

قرار رقم : (١٧٥)
وتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٢ هـ



١٤٦٤٧
١٧١١/٤٤٤٤

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٢٢٦/٧/ر
وتاريخ ١٣/١٢/١٤٢١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي الرئيس العام لتعليم
البنات رقم ٣٦٠/خ/٢ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢١ هـ ، المرفق به محضر اللجنة
المكلفة بدراسة تقويم تجربة تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ
١٧/٧/١٤١٨ هـ ، الصادر بشأن تعيين مديري ومديرات المدارس الأهلية على
حساب ملاكها ، وتأييد معاليه لما توصلت إليه هذه اللجنة من أن يتم تعيين مديري
ومديرات المدارس الأهلية من قبل جهتي الإشراف (وزارة المعارف ، والرئاسة العامة
لتعليم البنات) للأسباب الواردة في خطاب معاليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٦) وتاريخ ٤/٣/١٤٢٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٢) وتاريخ
٩/٥/١٤٢٢ هـ .

يقرر مايلي :

مع مراعاة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨ هـ ،
يتبع لتعيين مديري ومديرات المدارس الأهلية الآتي :

١- يقوم مالك المدرسة بتزويج أكثر من شخص تنطبق عليهم شروط جهة
الإشراف ، وبعد موافقتها يتم التعاقد مع المدير أو المديرية من قبل المالك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٥ / ٢٠١٥

رقم تاريخ / ١٥ / ١٦ / ١٩٩٩ م



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

- ٢- إذا لم يتمكن المالك من ترشيح شخص مناسب قبل بداية العام الدراسي بشهر ،
فعلى جهة الإشراف تعيين مدير أو مديرة من منسوبيها .
- ٣- يجوز للمالك - لأسباب مهنية تقتنع بها جهة الإشراف - الاعتراض على من تم
تعيينه ، وفي هذه الحالة تقوم جهة الإشراف بتعيين غيره ، أو يرشح
المالك شخصاً آخر وفقاً لشروط جهة الإشراف ، ويقوم بالتعاقد معه بعد
موافقة الجهة المشرفة .

رئيس مجلس الوزراء